

# الله أكبر في الذَّبِّ عن الصَّدِيقِ الأكبر

تأليف  
عبد الرحمن بن سعد الشثري

[/http://www.saaaid.net](http://www.saaaid.net)

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذي جعل في كلِّ زمان فترة من  
الرسول ، بقايا من أهل العلم يدعون من ضلَّ إلى  
الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يُحيون بكتاب  
الله الموتى ، ويُبصرون بنور الله أهل العَهَى ، فكم  
من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضالٍّ تائه قد  
هَدَّوه ، **فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ ، وَأَقْبَحَ  
أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ ، يَنْفُونَ عَن كِتَابِ اللّٰهِ تَحْرِيفَ**  
الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ،  
الذين عقدوا ألوية البدع ، وأطلقوا عقال الفتنة ،  
فهم مُختلفون في الكتاب ، مُخالفون للكتاب ،  
مُجمعون على مفارقة الكتاب ، يقولون على الله ،  
وفي الله ، وفي كتاب الله بغير علم ، يتكلمون  
بالمتشابه من الكلام ، ويخدعون جُهَّال الناس بما  
يُشبهون عليهم ، فنعودُ بالله من فتن الضالين (1) .  
والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله القائل :  
**( إِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ**  
**مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَغْبِضُ الْعِلْمَ بِغِبْضِ الْعُلَمَاءِ**  
**، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسَاءَ**  
**جُهَّالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا**  
**وَأَضَلُّوا ) (2) .**

1 ( ) خطبة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في كتابه :  
الرد على الجهمية والزندقة ص 55-57 .

2 ( ) رواه الإمام البخاري واللفظ له ح 100 ( باب : كيف يُغْبِضُ  
العلم ) ؟ .

وقال رحمه الله تعالى : ( وكتبَ عمرُ بنُ عبد العزيز إلى  
أبي بكر بن حزمٍ : انظر ما كانَ من حديث رسول الله

والمَرُويُّ عنه صلى الله عليه وسلم قوله :  
**( يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُوهُ ,  
 يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ , وَأَنْتِحَالَ  
 الْمُبْطَلِينَ , وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ )** (1) .

ورضى الله عن صحابته والتابعين , ومن تبعهم  
 بإحسان إلى يوم الدين .

**أما بعد :**

فقد وقفتُ على كلام المدعو ( ... ) في جريدة  
 ( ... ) في الخامس والعشرين من ذي الحجة عام  
 1425هـ في العدد ( 13375 ) فرأيتُ لهذا المُبتلى  
 من الكلام ما **يُوجبُ للمؤمن المُعافى مِمَّا  
 ابْتُلِيَ بِهِ هَذَا** : أَنْ يُكْثِرَ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَشُكْرِهِ  
 , وَمِنْ سَوْأَلِ اللَّهِ الْعَافِيَةِ , وَأَيُّ بَلِيَّةٍ أَعْظَمَ مِنْ  
 الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِلا عِلْمٍ .  
 وَخَلْوُ الذَّهْنِ مِنَ الْعِلْمِ , وَعَدْمُ الشُّعُورِ بِشَيْءٍ مِنْهُ  
 : أَخْفُ ضَرَرًا , وَأَقْلُ خَطَرًا مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ هَذَا الْمُبْتَلَى

صلى الله عليه وسلم فاكتبه , فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ  
 وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ , وَلَا تَقْبَلُ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ , وَلِيُفْشُوا الْعِلْمَ , وَلِيَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ ,  
 فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا ) .

ورواه الإمام مسلم ح 2673 باب : رفع العلم وقبضه ,

وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان .

( 1 ) رواه البيهقي في الكبرى ح 20700 ( باب الرجل من أهل  
 الفقه يُسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول : كَفُّوا  
 عَنْ حَدِيثِهِ لِأَنَّهُ يَغْلَطُ أَوْ يُحَدِّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ , أَوْ أَنَّهُ لَا  
 يُبْصِرُ الْفِتْيَا ) وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ج 7/38 ,  
 وصححه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ( فتح المغيث للسخاوي ج  
 1/297 ) .







...  
 ,  
 ,  
 ...  
 (

:  
 ,  
 :  
 ,  
 :  
 ) :  
 ,

(  
 :  
 ) :  
 !!  
 ) :  
 ,  
 :  
 ,  
 ) :  
 (

:  
 ,  
 ) :  
 !!  
 ) :  
 !!  
 ) :  
 !!





... (١)

... (٢)

... (٣)

... (٤)

النبى صلى الله عليه وسلم ولعلَّ المقدادَ كانَ فيهم ( الصارم  
المسلول ج 3/1104 .

<sup>1</sup> ( ) رواه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ج 7/1264 رقم  
2379 .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : ( ولا يُطهَرُ عليٌّ رضي الله عنه  
أنه يُريدُ قتلَ رجلٍ إلا وقتله حلالٌ عنده ، ويُشبهه والله أعلم أن  
يكونَ إنما تركهُ **خَوْفَ الفتنَةِ بقتله** ، كما كان النبيُّ صلى الله  
عليه وسلم يُمسكُ عن قتلِ بعضِ المنافقين ، فإنَّ الناسَ تشتت  
قلوبُهُم عقبَ فتنةِ عثمانَ رضي الله عنه ، وصار في عسكره من  
أهلِ الفتنةِ أقوامٌ لهم عشائرٌ لو أرادَ الانتصارَ منهم لغضبت لهم  
عشائرهم ، وبسببِ هذا وشبَّهه كانت فتنةُ الجملِ ( الصارم  
المسلول ج 3/1101 .

<sup>2</sup> ( ) طبقات الحنابلة ج 2/75 ، **ويُنظر** : تاريخ بغداد ج 11/234 ،  
وسير أعلام النبلاء للذهبي ج 15/363 .

(1) : **إِسْنَادُهُ** : **صَحِيحٌ** ، **وَيُنَظَرُ** : **تَارِيخُ** **ابْنِ** **مَعِينٍ** **بِرَوَايَةِ** **الدَّوْرِيِّ** **ج** **4/404** ، **وَتَارِيخُ** **مَدِينَةِ** **دَمَشَقَ** **ج** **49/80** .

- <sup>1</sup> ( ) أفريقية - قديماً - اسمٌ لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية ، وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس ( معجم البلدان ج 1/228 ) وأما أفريقيا اليوم فإسم لإحدى قارات العالم الست ، وهي ثاني أكبر القارات مساحة بعد آسيا .
- <sup>2</sup> ( ) الديباج المذهب لابن فرحون ص 318 .
- <sup>3</sup> ( ) الانتقاء لابن عبد البر ص 36 .
- <sup>4</sup> ( ) السنة للخلال ج 500-3/499 ، وقال المحقق : ( **إِسْنَادُهُ** **صَحِيحٌ** ) ، **وَيُنَظَرُ** : **تَارِيخُ** **ابْنِ** **مَعِينٍ** **بِرَوَايَةِ** **الدَّوْرِيِّ** **ج** **4/404** ، **وَتَارِيخُ** **مَدِينَةِ** **دَمَشَقَ** **ج** **49/80** .

... : ... , ...  
 ... , ...  
 ... .

... : ...  
 ...  
 ... : ... , ...  
 ... .

... : ...  
 ...  
 ... ( ) ( ) .  
 ... )  
 ... .

... : ...  
 ... : ...  
 ... : ...  
 ... : ...  
 ... : ...  
 ... ( ) ( ) .

<sup>1</sup> ( ) يُنظر : فضائل الصحابة للإمام أحمد ج 2/968 رقم 1895 ,  
 ومسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ص 431 رقم 1009 , وكتاب  
 السنة للخلال ص 255 رقم 304 , وص 290 رقم 353 , وص  
 493 رقم 782 , واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ج 7/1261-  
 1271 , ومناقب أحمد لابن الجوزي ص 214 .

<sup>2</sup> ( ) رواه الخلال في كتاب السنة ص 499 رقم 794 , وابن بطة  
 في الشرح وإبانة ص 160 رقم 191 , وذكره شيخ الإسلام في  
 الصارم المسلول ج 3/1061-1062 , والهيثمي في الصواعق  
 المحرقة ص 258 .



... : ... ، ... ( ) ( ) .  
 ...  
 ...

... : ...  
 ... )  
 ... ( ) ( )  
 ...  
 ...  
 ... ) : ...  
 ...  
 ... ( )  
 ...  
 ...

... : ...  
 ... )  
 ... ( )  
 ... ) : ...  
 ... ، ... ، ... ، ...  
 ... ، ...

- 1 ( ) السنة للخلال ج 3/501 وقال المحقق : **إسناده صحيح** .  
 2 ( ) تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر ج 59/210 .  
 3 ( ) تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر ج 59/209 .  
 4 ( ) رواه أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ( ت 463هـ ) في الكفاية في علم الرواية ص 97 ، وابن عساكر في تاريخه ج 38/32 ، **ويُنظر** : تهذيب الكمال للمزي ج 19/96 .



( ) . (١) .

: .

( ) .

, .

, . (١) .

: .

. .

. .

: .

: .

, .

. (١) .

. .

: .

, .

. (١) .

. .

: .

, .

. (١) .

<sup>1</sup> ( ) فضائل الصحابة ج 1/82 ، والسنة لابن أبي عاصم ج 2/575 .

<sup>2</sup> ( ) الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم ج 3/1107 .

<sup>3</sup> ( ) رواه ابن عساكر في تاريخه ج 59/210 ، ويُنظر : السنة للخلال ج 2/447 ، والبداية والنهاية لابن كثير ج 8/139 .



... (١) رسالة في سبِّ الصحابة ص 47 .  
 (٢) رواه ابن بطة في الشرح والإبانة ص 170 رقم 231 ،  
 واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج 7/1252 رقم  
 2359 ، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص 160 ، وابن كثير  
 في البداية والنهاية ج 8/139 .





سَمَّاهُ **السَّامِحَةَ** لِأَنَّهَا تَسْمَعُ الْكَلِمَاتِ الْبَدِيحَةَ وَالشُّؤْنَ -  
 رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى الْبَدِيحِ وَالشُّؤْنَ وَالشُّؤْنَ وَالشُّؤْنَ -  
 ( **أَبُو** ) حَيْثُ قَالَ سَمَّاهُ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مدير شرطة  
 الرياض سلمه الله .

اللَّهُ وَبَرَكَاتِهِ ، وَبَعْدُ :

الْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ  
 وَالْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ  
 يُعَزَّرُ بِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ :

**أَوَّلًا** : مَصَادِرُهُ وَالْمَصَادِرُ وَالْمَصَادِرُ وَالْمَصَادِرُ  
 صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بِذَلِكَ فِي حُكْمِ كِتَابِ الْمُبْتَدِعَةِ .

**ثَانِيًا** : تَعْزِيرُهُ بِسُجْنِهِ وَالْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ  
 وَضَرْبُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْمَعْرُوفِ  
 وَالْمَعْرُوفِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْمَعْرُوفِ  
 هَيْئَةً مَعْرُوفَةً ، مَعَ  
 مَارَةَ وَالْمَحْكَمَةَ .

**ثَالِثًا** : إِسْتِثْبَاتُهُ ، وَالْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ ، وَكُتِبَ  
 وَالْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ ، وَنُشِرَتْ  
 وَتَمَّتْ وَالْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ  
 لَمَّتْ وَالْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ .

**رَابِعًا** : فَصْلُهُ وَالْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ  
 وَالْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ .



الرِشْوَاتِ ،  
.

(3) أَحَادِيثُ مَخْتَلَفَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ اعْتَمَدَتْ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ .

أَعْتَرَفُ ( )  
أَقْرُّ وَأَعْتَقُدُ ( )  
.

وَأَقُولُ  
وَأَبْرِيُّ هُمْ  
وَأَتَرْضَى

1 ( ) ( ) عن سعيد بن المسيَّب عن أبيه قال : ( لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ  
الْوَفَاةَ ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ  
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمِيَّةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَمُّ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ،  
فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ ، أَتُرْغَبُ عَنْ مَلَةِ  
عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْضِضُهَا  
عَلَيْهِ ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ :  
هُوَ عَلَى مَلَةِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ  
لَكَ مَا لَمْ أَنَا عَنْكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ  
:

رواه البخاري رحمه الله ح 1249 باب إذا قال  
المشرك عند الموت لا إله إلا الله ، ومسلم رحمه الله واللفظ  
له ح 24 باب الدليل على صحة إسلام مَنْ حضره الموت ما  
لم يشرع في التَّزَعُّعِ وهو التَّزَعُّعُ .







... : ... , ... : ... , ... : ... , ... : ... , ... : ...  
... (١) ( ... , ... )

... : (2) ...  
... - ... )  
... , ... ( ... )

... : ...  
... )  
... , ... ( ... )

... : ... ) : ...  
... ( ... )  
... : ... )  
... , ... , ...  
... , ... ( ... )  
: ...

---

1 ( ) يُنظر: إعلام الموقعين للإمام ابن القيم رحمه الله ج 4/139 .  
2 ( ) يُنظر: الإبانة عن شريعة الفرق الناجية .. ج 1/362 لابن بطة ت 387هـ رحمه الله تعالى .  
3 ( ) رسالة في الرد على الرافضة ص 8 وانظر ص 17 .  
4 ( ) فتاوى السبكي ج 2/590 .  
5 ( ) مجموع فتاوى سماحته ج 7/29 .

**المرحّة**، **مسي**، **إبرائهُ لمنبغلة** : **أم** .

: **ثم قال سبحانه بعدها** : **توبتهم** .

**وعبادتها** : **قال** : **توبتهم** .

<sup>1</sup> ( ) رواه المقدسي رحمه الله في الأحاديث المختارة ج 2122 ح 6/126 , وقال المحقق : **إسناده حسن** .  
**وُنظر** : تفسير الطبري ج 10/78 , وشعب الإيمان للبيهقي ج 6856 ح 5/341-342 , وتفسير ابن كثير ج 2/337 , والدر المنثور

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيرها :  
 ( ولهذا اعتمدَ الصديقُ رضي الله عنه في قتالِ  
 مانعي الزكاة علي هذه الآية الكريمة  
 وأمثالها ، حيث حرَّمت قتالهم بشرط هذه الأفعال  
 ، وهي : **الدخولُ** في الإسلام ، و**القيامُ** بأداء  
 واجباته ، و**نبهَ** بأعلاها على أدائها ، فإنَّ **أشرفَ**  
 الأركان بعد الشهادة الصلاة التي هي حقُّ لله عزَّ  
 وجلَّ ، وبعدها أداءُ الزكاة التي هي نفعٌ متعدٍ إلى  
 الفقراء أو المحاوِج ، وهي **أشرفُ** الأفعال المتعلِّقة  
 بالمخلوقين ، ولهذا كثيراً ما يقرنُ الله بين الصلاة  
 والزكاة ، وقد جاء في الصحيحين <sup>(1)</sup> عن ابن عمر  
 رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أنه قال : « **أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى  
 يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ  
 اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ...** »  
 الحديث ، وقال أبو إسحاق : عن أبي عبيدة ، عن  
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « **أُمِرْتُ  
 بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلَا  
 صَلَاةَ لَهُ** » <sup>(2)</sup> ، وقال عبدالرحمن بن يزيد بن أسلم

ج 4/132 .

<sup>1</sup> ( البخاري ح 6526 بابُ قتل مَنْ أبى قبول الفرائض وما  
 نسبوا إلى الرِّدة ، ومسلم ح 22 باب الأمر بقتال الناس  
 حتى يقولوا لا إله إلا الله محمداً رسول الله ، ويقوموا  
 الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي  
 صلى الله عليه وسلم ، وأن مَنْ فعلَ ذلك عصم نفسه  
 وماله إلا بحقها ، ووكلت سريرته إلى الله تعالى ، وقاتل  
 مَنْ منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام ، واهتمام  
 الإمام بشعائر الإسلام .

: « أبى الله أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة ، وقال :  
**يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ مَا كَانَ أَفْقَهُ** » (1) .  
 حتى لقد قال عمر رضي الله عنه : ( **والذي  
 نفسي بيده لو أطاعنا أبو بكر لكفرنا في  
 صبيحة واحدة ، إذ سألوا التخفيف عن الزكاة  
 فأبى عليهم ، قال : لو منعوني عقالا  
 لجاهدتهم** ) (2) ، بعد أن تبين لهم الأمر وزالت  
 الشبهة رضي الله عنهم .

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم أجل وأفقه من  
 أن يقولوا : نسألهم ، فإن كانوا مقرين بوجوبها مع  
 الامتناع عن أدائها بالكلية فهم مسلمون ، وإن كانوا  
 جاحدين لوجوبها فهم مرتدون ، ولكل حالة أحكامها  
 !! .

**فقد انعقد إجماعهم رضي الله عنهم على أن**  
 الامتناع عن أدائها بالكلية - وهو الواقع من المرتدين  
 ، وليس عن دفعها للإمام - **هو ردة صريحة** ،  
 تضمن إسقاط حق الله في المال ، والتفريق بين  
 الصلاة والزكاة ، **وهم لم يخالف أحد منهم قط**  
 في تكفير تارك الصلاة ، لحديث عبد الله بن شقيق  
 العقيلي رحمه الله تعالى قال : ( **كان أصحاب**

(2) ( رواه الإمام الطبراني رحمه الله في الكبير ج 10095 ح 10/103 ، وقال الهيثمي رحمه الله : ( رواه الطبراني في الكبير  
 وله إسناد صحيح ) مجمع الزوائد ج 3/62 .

(1) ( تفسير ابن كثير ج 2/337 ، **وينظر** : تفسير الطبري ج  
 10/87 ، وتفسير القرطبي ج 8/81 ، وتفسير البغوي ج 2/271 ،  
 وتفسير البحر المحيط لأبي حيان ج 5/13 ، وتفسير روح المعاني  
 للأكوسي ج 10/58 .

(2) ( رواه ابن أبي شيبة رحمه الله ج 32735 ح 6/438 .

**محمدٌ صلى الله عليه وسلم لا يرونَ شيئاً من الأعمالِ تركُهُ كفرٌ غيرُ الصلاةِ** (1)

قال الشوكاني : ( والظاهرُ من الصيغة أن هذه **المقالة اجتمعَ** عليها الصحابة ، لأنَّ قوله : كان أصحاب رسول الله جمعُ مضاف ، وهو من المشعرات بذلك ) (2)

ولذا **الزمهم** الصَّدِيقُ رضى الله عنه وعنهم ، **حتى انعقدَ إجماعهم** على هذه ، كما انعقدَ على تلك ، وبناءً على ذلك سَمَّوا المُمْتَنِعِينَ عن أداء الزكاة **مُرْتَدِّينَ** في كلِّ النصوصِ الواردة عنهم ، وقَاتلُوهم قتالَ سائر المرتدِّين ، أي : كمن ادَّعى نبوة مسيلمة ، وسجاح ، والأسود ، دون تفريق بينهم في شيءٍ من أحكام القتال ، وشهدَ لهذا فقهاء السلف .

كما قال الحافظُ أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله : ( والمصدقُ لهذا : **جهاد** أبي بكر الصَّدِيقِ رحمه الله تعالى بالمهاجرين والأنصار على منع الزكاة ، **كجهاد** رسول الله صلى الله عليه وسلم **أهل الشرك سواء ، لا فرق بينهما في سفك الدماء ، وسبي النساء ، واغتنام المال ، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها** ) (3)

1 ( ) رواه الإمام الترمذي رحمه الله ح 2622 باب ما جاء في ترك الصلاة ، وصحَّح إسناده : النووي في المجموع ج 3/18 ، والعراقي في طرح التثريب ج 2/134 ، والألباني في صحيح سنن الترمذي ح 2114 .

2 ( ) نيل الأوطار ج 1/372 .

3 ( ) الإيمان لأبي عبيد ص 57 .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : ( وَالصَّحَابَةُ لَمْ يَقُولُوا : أَنْتَ مَقْرُورٌ لَوْ جُوبِهَا أَوْ جَاحِدًا لَهَا ؟ هَذَا لَمْ يُعْهَدِ عَنِ الْخُلَفَاءِ وَالصَّحَابَةِ ، بَلْ لَقَدْ قَالَ الصَّدِيقُ لِعَمْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « وَاللهُ لَوْ مَنْعُونِي عَقَالًا أَوْ عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَى مَنَعِهَا » <sup>(1)</sup> ، فَجَعَلَ الْمُبِيحَ لِلْقِتَالِ مُجَرَّدَ الْمَنْعِ لَا جَدَّ الْوَجُوبِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ طَوَائِفَ مِنْهُمْ كَانُوا يُقْرُونَ بِالْوَجُوبِ لَكِنْ بَخَلُوا بِهَا ، وَمَعَ هَذَا فَسِيرَةُ الْخُلَفَاءِ فِيهِمْ جَمِيعًا سِيرَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ قِتْلُ مُقَاتِلَتِهِمْ وَسَبْيُ ذُرَارِيهِمْ ، وَغَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى قِتْلِهِمْ بِالنَّارِ ، وَسَمُّوهُمْ جَمِيعًا أَهْلَ الرَّدَّةِ ) <sup>(2)</sup> .

قال الشيخ سفر الجوالي وفقه الله تعالى : ( تَنْبِيهِ : انظر دلالة الآيات الصريحة على أن إيتاء الزكاة شرط في عصمة الدم وثبوت الأخوة في الدين ، وكيف فهمها الصحابة والسلف وفسروها ، بل وعملوا بها مُجْمَعِينَ عَلَى مَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ صَدِيقُهُمْ » وَاللهُ لَأَقَاتِلَنَّ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ » وَقَالُوا : « لَوْ أَطَاعَنَا أَبُو بَكْرٍ كَفَرْنَا » وَقَاتَلُوهُمْ هَذِهِ الْمَقَاتِلَةُ الَّتِي فَسَّرَهَا السَّلَفُ كَمَا تَرَى )  
ظاهرة الإرجاء في الفقه الإسلامي ج 2/148 .

<sup>1</sup> ( ) رواه البخاري ح 6526 باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة ، ومسلم ح 20 باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وبقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحققها ، ووكلت سريرته إلى الله تعالى ، وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام .  
<sup>2</sup> ( ) الدرر السنية ج 8/35 .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : ( وأما قتال مانعي الزكاة إذا كانوا ممتنعين عن أدائها بالكلية أو عن الإقرار بها فهو **أعظم** من قتال الخوارج ) (1) .

### أيها المسلمون :

فتبين لنا مما مضى أنّ هذا المُبتلى ودَّع الأمانة العلمية ، وكَسَرَ طَوْقَهَا بما أحدث ، وحَرَّف ، وغيَّر ، وبدَّل ، وما إلى ذلك مِنْ شَوَاطِئِ العصبيةِ والغُلُوِّ ، وما عَلِمَ المسكينُ أنّ علماء السنة - نصرَ الله وجوهمهم - سيقعدون إن شاء الله تعالى له وللغلاةِ كُلِّ مَرَصِدٍ ، فيرمون في آثارهم بالشُّهْبِ ، ويُطاردونهم ، ويأخذون بنواصيهم ، فيُعَرِّفونهم بالحقِّ ، ويُعَرِّفونهم بأقدارهم ، ومبلغ علمهم ، حتى لا تتسرَّب كتاباتهم لأهل السنة في هذه البلاد وغيرها - زادها الله تعالى وأهلها شرفاً - فأهل السنة ينتظرون من علمائهم الفتاوى والبيانات في التحذير من روايض أهل الصحافة ، حتى لا تتشرَّب نفوس شبابنا بيدعهم ، ومساوي نحلثهم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( **سيأتي على الناس ستواتٌ خداعاتٌ ، يُصدِّقُ فيها الكاذبُ ، ويُكذِّبُ فيها الصادقُ ، ويُؤتمنُ فيها الخائنُ ، ويُخونُ فيها الأمينُ ، وينطقُ فيها الرُّويضةُ ، قيل : وما الرُّويضةُ ؟ قال : الرَّجُلُ التافهُ في أمرِ العامةِ** ) (2) .

(1) منهاج السنة ج 4/501 .

(2) رواه الإمام أحمد ح 7899 ، وابن ماجه ح 4036 **باب شدة الزمان ، وجود إسناده الحافظ في فتح الباري ج 13/84 .**

فأهل البدع أضُرُّ على أمتنا من أهل الذنوب (1) .  
 ففعله هذا الكاتب خيانةً ، تخرق حجاب الأمانة ،  
 وَمَنْ هَتَكَ أمانته ، جَرَحَ عَدَالَتَهُ ( وَمَا خَائِنٌ بِمُرَكِّي ) .

**ومن أهم الأسباب الواقية من هذا اللاأغي  
 وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِ :**

**إِعْمَالُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ :** بمنع سُكْنَى  
 الْمُبْتَلَى بَيْنَ الْأَصْحَاءِ ، ( ولهذا نَصَّ الْفُقَهَاءُ رَحْمَهُمُ  
 اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْتَى  
 الْمَاجِنِ ، وَالْمُتَطَبِّبِ الْجَاهِلِ ، وَإِذَا سَكَنَ الْمُبْتَلَى بَيْنَ  
 الْأَصْحَاءِ فَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ ) (2) .

**إِلْحَاقُ أَدَبِ الْقَضَاءِ ،** في ظهر هذا الْمُبْتَلَى  
 وَأَعْوَانِهِ .

**مَنْعُ تَسْوِيقِ الْجَرَائِدِ وَالْمَجَلَّاتِ** التي تنشر مثل  
 هذا الإفساد ، وهجرها في حَيْزِ الْعَدَمِ ، وهجر أهلها  
 في حَيْزِ الْعَوَامِ .

قال أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة  
 المقدسي ت 620هـ رحمه الله تعالى : ( **وَمِنْ  
 السَّنَةِ :** هجران أهل البدع ، ومباينتهم ، وترك  
 الجدل والخصومات في الدين ، **وترك النظر في  
 كتب المبتدعة ،** والإصغاء إلى كلامهم ، وكل  
 محدثة في الدين بدعة ) (3) .

( 1 ) يُنْظَرُ : مجموع الفتاوى ج 7/284 .

( 2 ) تحريف النصوص من مأخذ أهل الأهواء في الاستدلال ص 171  
 ضمن المجموع المبارك - الردود - للشيخ العلامة بكر بن عبدالله  
 أبو زيد وفقه الله تعالى ، **ويُنْظَرُ :** فهرس مجموع فتاوى شيخ  
 الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ج 37/93 .

وله رحمه الله كتاب لطيف بعنوان : **تحريم النظر في كتب أهل الكلام** <sup>(1)</sup> .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : ( قال المروزي : قلت لأحمد رحمه الله تعالى : **استعرتُ كتاباً فيه أشياء رديئة ، ترى أن أخرقه أو أحرقه ؟ قال : نعم** ) .

وقال أيضاً : ( **وكلُّ هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة : غير مأذون فيها ، بل**

**مأذونٌ في محققها وإتلافها ، وما على الأمة أضرُّ منها** ، وقد حرَّق الصحابة رضي الله عنهم

جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان رضي الله تعالى عنه ، **لَمَّا خافوا على الأمة من الاختلاف ،**

**فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلافَ والتفرُّقَ بين الأمة** ) <sup>(2)</sup> .

**إصدارُ البيانات والفتاوى** من قبل علماء

الإسلام في مثل هذا المُبتلى ، فهم أخطرُ على الأمة من الخوارج ، **وتحطيُّهم وأمثالهم بالكشف والبيان ، بالقلم واللسان .**

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى :

( **وأنتَ إذا تأملتَ تأويلات القرامطة ،**

**والملاحدة ، والفلاسفة ، والرافضة ، والقدرية ،**

<sup>3</sup> ( ) لمعة الاعتقاد ص 33 ت/بدر البدر ، **ويُنظر** : قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر ص 157 لمحمد صديق حسن خان القنوجي رحمه الله ، ت/عاصم بن عبدالله القريوتي ، واعتقاد أهل السنة ج 1/180 .

<sup>1</sup> ( ) من إصدار دار عالم الكتب ، تحقيق : محمد بن عبدالرحمن دمشقية .

<sup>2</sup> ( ) الطرق الحكمية ص 275 .

والجهمية ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ لَهُمْ  
 فِي الْحُكْمِ وَالذَّلِيلِ ، تَرَى الْإِخْبَارَ بِمُضْمُونِهَا عَنِ اللَّهِ  
 وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْصُرُ عَنِ الْإِخْبَارِ  
 عَنْهُ بِالْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ الْمَصْنُوعَةِ ، الَّتِي هِيَ مِمَّا  
 عَمَلْتَهُ أَيْدِي الْوَضَّاعِينَ ، وَصَاغْتَهُ أَلْسِنَةُ الْكُذَّابِينَ ،  
**فَهَؤُلَاءِ** اخْتَلَقُوا عَلَيْهِ أَلْفَافًا وَضَعُوهَا ، **وَهَؤُلَاءِ**  
 اخْتَلَقُوا فِي كَلَامِهِ مَعَانِي ابْتَدَعُوهَا ، **فِيَا مَحَنَّةَ**  
**الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ ، وَمَا نَازِلَةُ**  
**نَزَلَتْ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ ،** فَهَمَّا عَدُوَانِ  
 لِلْإِسْلَامِ كَائِدَانِ ، وَعَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ نَاكِبَانِ ،  
 وَعَنْ قِصْدِ السَّبِيلِ جَائِرَانِ ، فَلَوْ رَأَيْتَ مَا يَصْرِفُ إِلَيْهِ  
 الْمُحَرِّفُونَ أَحْسَنَ الْكَلَامِ وَأَبْيَنَهُ وَأَفْصَحَهُ ، وَأَحَقَّهُ  
 بِكُلِّ هُدًى وَبَيَانٍ وَعِلْمٍ ، مِنَ الْمَعَانِي الْبَاطِلَةِ ،  
 وَالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ ، لَكَدْتَ **تَقْضِي** مِنْ ذَلِكَ عَجَبًا ،  
**وَتَتَّخِذُ** فِي بَطْنِ الْأَرْضِ سَرَبًا ، **فِتَارَةً** تَعْجَبُ ،  
**وَتَارَةً** تَغْضِبُ ، **وَتَارَةً** تَبْكِي ، **وَتَارَةً** تَضْحَكُ ،  
**وَتَارَةً** تَتَوَجَّعُ ، لِمَا نَزَلَ بِالْإِسْلَامِ وَحَلَّ بِسَاحَةِ الْوَحْيِ  
 ، وَمَنْ هُمْ أَضَلُّ مِنَ الْأَنْعَامِ .  
**فَكشِفُ عَوْرَاتِ هَؤُلَاءِ ، وَبَيَانُ فَضَائِحِهِمْ ،**  
**وَفَسَادُ قَوَاعِدِهِمْ : مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ فِي**  
**سَبِيلِ اللَّهِ .**

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت : « **إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَكُمْ مَا دُمْتُمْ تُنَافِحِينَ** **عَنْ رَسُولِهِ** » (1) (2)

**وختاماً : اعلم أخي المسلم :**

**أنه لا يجوز إطلاق لفظ الفسق أو الكفر على الغير إلاّ بدليل ، وبعد توفر الشروط ، وانتفاء الموانع (3) .**

فعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : ( **لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدت عليه ، إن لم يكن صاحبه كذلك** ) (4)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( وهذا يقتضي أنّ من قال لآخر : أنت فاسق ، أو قال له : أنت كافر ، فإن كان ليس كما قال ، كان هو المستحق **للوصف المذكور** ، وأنه إذا كان كما قال ، لم يرجع عليه بشيء ، لكونه صدق فيما قال ، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً ، أن لا يكون أثماً في صورة قوله له : أنت فاسق ، بل في هذه الصورة تفصيل : إن قصد نصحه أو نصح غيره بيان حاله جاز ، وإن قصد تعبيره وشهرته بذلك ،

(1) رواه الإمام مسلم رحمه الله ح 2490 بلفظ : ( **إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكُمْ مَا نَافَحْتُمْ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ) باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه .

(2) ( الصواعق المرسلّة ج 1/299-302 .

(3) ( **يُنظَرُ** : إحصاء الفصول في أحكام الأصول ص 718 للباغي ت 474 هـ .

(4) ( رواه الإمام البخاري رحمه الله ح 5698 باب **مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَعْنِ** ، وللإمام مسلم رحمه الله نحوه ، كتاب الإيمان ح 61 .

ومحض أذاه لم يَجُزْ , لأنه مأمور بالستر عليه  
وتعليمه وعظته بالحسنى , فمهما أمكنه ذلك بالرفق  
لا يجوز له أن يفعله بالعنف , لأنه قد يكون سبباً  
لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل , كما في طبع كثير  
من الناس من الأنفة , ولا سيَّما إن كان الأمر دون  
المأمور في المَنْزلة ( 1 ) .

وقرَّر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى  
هذه القاعدة في مواضع من فتاواه , منها قوله : (   
فإنَّ نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ,  
ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك , لا  
**يستلزم ثبوت موجِبها في حق المعين** , إلا إذا  
وُجِدَت الشروط وانتفت الموانع , لا فرق في ذلك  
بين الأصول والفروع , هذا في عذاب الآخرة , فإنَّ  
المستحقَّ للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في  
الدار الآخرة خالد في النار , أو غير خالد , وأسماء  
هذا الضرب من الكفر والفسق , يدخل في هذه  
القاعدة , سواء كان بسبب بدعة اعتقادية , أو  
عبادية , أو بسبب فجور في الدنيا , وهو الفسق  
بالأعمال ) ( 2 ) .

وقال رحمه الله تعالى : ( لكنَّ تكفير الواحد  
المعين منهم , والحكم بتخليده في النار , **موقوفٌ**  
**على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه** ,  
فإننا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد , والتكفير

( 1 ) فتح الباري ج 10/466 .

( 2 ) مجموع الفتاوى ج 10/372 .

